بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ورضي الله عن الصحابة اجمعين وعن التابعين باحسان الى يوم الدين اما بعد فان الله تعالى ارسل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بدينه القويم وهدى به ورشاد الى الصراط المستقيم واسس شرعه المطهر على احسن الاصول واحكم القواعد وشيده بالنقول والعقول وجلب المصالح ودرء المفاسد وايده بكتابه الموضح لعمود اسبابه المرشد الى ابطال العمل [illegible] وحماه بالسياسة الجارية على سنن العدل وصوابه ولذلك قال سبحانه وتعالى وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته فالمراد بالكلمة القرآن تمت [illegible] واوامره ونواهيه واحكامه وبشارته ونذارته وامثاله وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ولما كان علم القضاء من اجل العلوم قدرا واعزها مكانا واشرفها ذكرا لانه مقام علي ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح والابضاع تحرم وتنكح والاموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب وكانت طرق العلم به خفية المسالك مخوفة العواقب والحجج التي تفصل بها الاحكام مهامه تحار فيها القضاة وتقصر فيها الخطاء كان الاعتناء بتقرير اصوله وتحرير فصوله من اجل ما صرفت له العنايات وحمدت عقباه في البدايات والنهايات وقد قال مالك بن انس رحمه الله كان الرجال يقعدون بالولاية [illegible] ليسالوا عن القضاء وليس كثير منهم من العلم ولم يكن بعد [illegible] اعلم بالقضاء من ابي بكر [illegible] عمر بن الخطاب وكان ممن اخذ [illegible] علم القضاء ابان بن عثمان اخذه عن ابيه عثمان بن عفان رضي الله عنهم وقيل فيما قاله ان علم القضاء ليس كغيره من العلوم قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما فاثنى سبحانه على داود باجتهاده في الحكم واثنى على سليمان باجتهاده وبفهمه وجه الصواب وروي عن الحسن رضي الله عنه في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب قال هو علم القضاء ولكن [illegible] بامتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب لان علم القضاء يفتقر الى معرفة احكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم باحكام الوقائع الجزئيات وغالب تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكر ولا احاط بها الفقيه خبرا وعليها مدار الاحكام والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام ولذلك قال ابو الاصبغ بن سهل لو حضور [illegible] مجالس الشورى مع الحكام ما دريت ما اقول في اول مجلس شاورني فيه [illegible] سليمان بن اسود وانا [illegible] المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ومن تفقه في هذا المعنى من نفسه [illegible] ويعول الناس في مسائلهم عليه [illegible] ولذلك الف علماؤنا رحمهم الله كتبا [illegible] في امهات هذا العلم لكن على وجه الاختصار والايجاز ولم اقف على تاليف اعتنى فيه باستيعاب الكشف عن غوامض

[illegible] ومكامنه وتحقيق اصوله وبيان صفة بعد فرايت [illegible] مهما انه في سلك واحد مما تمس الحاجة اليه وقسمته [illegible] الى ما لا ينبغي تركه لتعلقه بابواب هذا الكتاب ايثارا للاقتصاد واستغناء بما العقود في ذلك [illegible] الغرض بهذا التاليف ذكر قواعد هذا العلم وبيان ما تتصل به قضيته من الحجاج واحكام السياسة الشرعية وبيان مواقعها وما وقع فيه من تكرار المسائل فانما ذلك لمناسبة ذكرها في المحلين وعموم الاستغناء بذكرها عن الاخرى وسميته تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ورتبته على ثلاثة اقسام القسم الاول في مقدمات من هذا العلم التي تنبني عليها الاحكام القسم الثاني في ذكر انواع البينات وما يقوم مقامها مما تفصل به الاحكام القسم الثالث في القضاء بالسياسة الشرعية

القسم الاول يشتمل على خمسة ابواب الاول في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته الباب الثاني في فضل ولاية القضاء والترغيب فيه والتحذير منه وحكم السعي في طلب القضاء وما يجب من ذلك وما يباح ويستحب ويكره الباب الثالث فيما يستفاد بولاية القضاء والنظر في الاحكام وما يشمله النظر فيه وذكر مراتب الولايات ونحوه الباب الرابع في الصفات التي تنعقد بها الولاية والشروط المعتبرة لها الباب الخامس في اركان القضاء

الباب الرابع في اركان القضاء ومنه ستة القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي فيه والمقضي عليه وكيفيته الركن الاول يشتمل على ثمانية فصول الاول في شروط صحة الولاية وما يوجب العزل وما هو شرط في كمال الثاني في الاحكام اللازمة للقاضي في خاصة نفسه الثالث فيما يتعلق بمسكنه ومجلسه وما يتصل به الرابع في سيرته في الاحكام الخامس فيما يتصل بالنظر فيه السادس في سيرته مع الخصوم السابع في استخلاف القاضي الثامن في التحكيم الركن الثاني المقضي به وفيه بيان حكم القاضي المقلد وما يجري في حقه ان يحكم به والا قوال الراجحة وبيان المقضي به وفيه بيان ما ينقض به حكم الحاكم ونقض القاضي احكام نفسه ونقضه احكام غيره وبيان ما لا يجوز احكام القاضي وبيان ما لا يجوز في احكامه ادعاء الوهم وحكم الكشف عن القضاة وجمع السلطان الفقهاء للنظر في حكم القاضي والنظر فيما المحكوم عليه بريبة ومنع الحكم عنه الركن الثالث المقضي له الركن الرابع المقضي فيه وفيه ذكر الاحكام التي تقع فيها القاضي وما يسر له النظر فيه وحكم الشيء المدعى فيه يكون في غير بلد الدعوى الركن الخامس المقضي عليه وفيه انواع المقضي عليهم والحكم على الغائب الركن السادس كيفية القضاء ويشتمل على سبعة اقسام القسم الاول في من تصرفات الحكام وفيه بحوث الاول في بيان تصرفات الحكام التي هي حكم الحكام على الوقائع وما هو منها حكم وما ليس بحكم وثانيها في بيان الفرق بين تصرفات الحكام التي هي حكم لا يجوز نقضها والتي ليست بحكم ويجوز نقضها وثالثها في بيان المواضع التي تفتقر الى حكم الحاكم وما لا يفتقر وما اختلف فيه وبيان ابواب العقد التي يرجح الحكم فيها استقلالا او نقضا ورابعها الفرق بين الفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكام في التسجيلات في قولهم ثبت شهوته والحكم بمضمونه وقولهم ثبت الحكم بثبوته والحكم بالنافقية وقولهم ثبت بالحكم بها ثبت عندي وقولهم ثبت شهوته والحكم به وبيان ما يترتب عليه اختلافا هذه التسجيلات وخامسها الفرق بين الثبوت والحكم وسادسها في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه وتنفيذه حكم غيره وما يمتنع تنفيذه وسابعها فيما يرد على الحكم من قول او فعل وبيان انقضاء الحكم او كونه تارة يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب وتارة لا يحتمل ذلك ثامنها ذكر تنبيهات في التسجيلات وما ينبغي للقاضي ان يتحرج من التسجيل به والاشهاد على نفسه فيه وما ينبغي ان ينبه عليه في الاسجال وتاسعها في ذكر الحكم المعلق على شرط صرف الدعوى

Copyright © King Saud University